قرار رقم (CR-2024-205268) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205268)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (AC-107936-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

_____

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107936)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة المستورد (مؤسسة ...التجارية) سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقًا لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/16م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أقمشة – ملابس جاهزة) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/11/04هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...) بتاريخ 1434/11/24هـ المتضمن عدم مطابقة عينة (قماش الهند ماركة...) من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1434/11/24هـ المتضمن عدم مطابقة عينة (قماش إندونيسيا ماركة ...) من حيث الفحص المظهري وبيانات البطاقة الإيضاحية وإرشادات العناية، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1434/11/24هـ المتضمن عدم مطابقة عينة (ملابس أطفال...) من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف، وثبات اللون للعاب، الفحص المظهري وبيانات البطاقة الإيضاحية وإرشادات العناية، وتم إشعار المستورد من قبل الجمرك بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على خلو ملف الدعوى من نتيجة فحص العينات مما يترتب عليه انتفاء واقعة التهريب لأن قيام جريمة التهريب الجمركي مقروناً وجوداً وعدماً بوجود نتيجة المختبر، ولعدم التزام المستورد

قرار رقم (CR-2024-205268) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205268)

بالتعهد المأخوذ عليه ارتأت اللجنة الابتدائية تكييف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية والاكتفاء بتغريم المستورد وفقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن نتائج المختبر مرفقة بملف الدعوى من الصفحة رقم (5) وحتى الصفحة رقم (10)، ويتبين منها أن الأصناف مخالفة من حيث الفحص المظهري و تعيين الأس الهيدروجيني و التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف، وثبات اللون للعاب، وهي مخالفات فنية تؤثر على جودة المنتج مما يستلزم الإدانة بالتهريب الجمركي، وأن الإرسالية بذلك تعتبر من البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة الجهة المختصة التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة، كما أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام التي نصّت على أن "التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليا أو جزئيا، خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل المصادرة.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024\02\19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار رقم (CFR-2023-107936)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة وما كان عليه عدم جواب المدعى عليه بعد أن تم الطلب منه للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/29م وإمهاله لذلك مدة (10) أيام دون جواب منه حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك المدعى عليه في عدم تقديم رده على استئناف الهيئة بعد أن تم تمكينه من حقه في الدفاع وتخلفه عن ذلك.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، وبالنظر لما قدمته الهيئة من أسباب، ولما كان الثابت أنّ القرار محل الاستئناف قد بُني على عدم توفر نتيجة المختبر التي تفيد بأنّ العينة غير مطابقة، وحيث تبين بعد فحص اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى خلاف ذلك بتوفر نتائج الفحص المخبري ضمن الأوراق مما يتبين معه صحة ما تدعيه الهيئة في لائحة استئنافها، ولما كان

قرار رقم (CR-2024-205268) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205268)

المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص صنف (قماش الهند ماركة ...) البالغ قيمته بموجب المستندات مبلغ قدره (2514) ريالاً، قد أظهرت نتيجة المختبر عدم مطابقته للمواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، كما أن نتيجة فحص صنف (ملابس أطفال...) البالغ قيمته بموجب المستندات مبلغ قدره (2200) ريالاً، قد أظهرت عدم مطابقته من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف، وثبات اللون للعاب، الفحص المظهري وبيانات البطاقة الإيضاحية وإرشادات العناية، وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر في جودة المنتج وسلامة المستهلكين كما تؤثر في مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة اعتبار تصرف المستورد بهذين الصنفين خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنهما محققاً لإدانته بالتهريب الجمركي على نحو ما جاء به النظام في المادة (142) منه وإلزامه ببدل المصادرة بما يعادل قيمة هذين الصنفين مبلغاً قدره (4,714) أربعة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر ألفاً، مع تغريمه بغرامة تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن هذين الصنفين بمبلغ قدره (471) أربعمائة وواحد وسبعون ريال ليصبح المجموع المطالب به المستورد عن إدانته بالتهريب الجمركي مبلغ قدره (5,185) خمسة آلاف ومائة وخمسة وثمانون ريال. وأما فيما يتعلق بصنف (قماش إندونيسيا ماركة ...) الذي أظهر تقرير المختبر عدم مطابقته من حيث الفحص المظهري وبيانات البطاقة الإيضاحية وإرشادات العناية دون أن يشير التقرير إلى ارتباط ذلك بغش أو تضليل للمستهلك، ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييفها من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن هذه العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بصنف (قماش إندونيسيا ماركة...) وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بهذا الصنف وهو محمل بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف

قرار رقم (CR-2024-205268) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205268)

بصنف (قماش إندونيسيا ماركة ...) دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرفه بذلك الصنف مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك مما يترتب عليه إيقاع عقوبة الغرامة المالية عليه بمقدار (500) خمسمائة ريال تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي (CFR-2023-107936)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، والحكم بالآتي:

أولاً: إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في الفقرة (1) من منطوقه، والحكم بإدانة المستورد/ مؤسسة ...التجارية، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بالتهريب الجمركي وحصرها بصنفي (قماش الهند ماركة "...") و (ملابس أطفال...)، وإلزامه ببدل المصادرة بما يعادل قيمة هذين الصنفين، مع تغريمه بغرامة تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن هذين الصنفين، ليصبح المجموع المطالب به المستورد عن إدانته بالتهريب الجمركي مبلغ قدره (5,185) خمسة آلاف ومائة وخمسة وثمانون ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً: اعتبار تصرف المستورد بالصنف (قماش إندونيسيا ماركة "...") محققاً لإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (500) خمسمائة ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...